لما في الاجارة من مخالفة القياس فلا يقاس عليها ويروى عن مالك المنع
مطلقا والمشهور عنه الكراهة وعنده فرق بين الممنوع والمكروه
فالممنوع ما يفسخ به النكاح بعد الدخول والمكروه ما يفسخ به قبل
الدخول ولا يفسخ به بعده والخلاف في هذه المسئلة يرجع الى اصل اخر
وهو هل شرع من قبلنا شرع لنا ام لا فمن قال شرع لنا اجاز النكاح
على المنفعة لفعل ذلك النبي شعيب مع النبي موسى صلوات الله عليهما
وسلم ومن لم يقل بشرعيته منع هذا النكاح لمخالفته القياس وبطلان الاجارة
والصحيح الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران
وهذا اجارة **الثانية** اختلفوا في النكاح على تعليم القران فجوزه
جمهور الفقها لقوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران
ومنعه قوم وتاولوه على معنى السببية اي بسبب ما معك من القران وهذا
بعيد جدا لخروجه عن قصد الخطاب وخلوه النكاح عن الصداق **الثالثة**
خرج الشيخان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها فذهب الثوري والزهري واحمد واسحق و
داود الى انه يجوز ان يعتقها على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها
ويلزمها ذلك ويصح الصداق عملا بظاهر الحديث ومنعه مالك وابو حنيفة
والشافعي لمخالفته الاصول لان العتق ازالة ملك والازالة لا تتضمن الاحة
الشيء بوجه اخر ولانها اذا اعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح
وتاولوا قوله وجعل عتقها صداقها اي قام مقام صداقها فسماه باسمه
اذ لم يكن ثم عوض ويكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم استدلالا
بقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي واستنبطا بالكثرة خصائصه
في النكاح وتاوله بعضهم على انه جعل قيمتها المقابلة لعتقها صداقها
وتقديره وجعل عوض عتقها صداقها وهذا التاويل اقرب من الاول لان الاصل
مشاركة الامة للنبي صلى الله عليه وسلم واختص بالهبة في النكاح وهذه لم تثبت
ولانه لو كان مخصوصا بهذا لتبين الخصوصية كما قال الله تعالى خالصة لك
من دون المومنين ويقوي هذا التاويل ما روي عن ابن عمر انه كان يكره
ان يجعل عتق المراة مهرها حتى يفرض لها صداق ثم تفصيل مذهب الشافعي
انها اذا كرهت زواجه بعد العتق ضمنت له قيمتها لانه لم يرض بعتقها
مجانا فكانها اتلفت عليه رقبتها وان رضيت ونكحها على قيمتها وكانت معلومة
لهما صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت القيمة
مجهولة فوجهان احدهما يصح الصداق للحديث والثاني لا يصح وانما قلنا

مهر

مهر المثل عملا بالقياس فان قال قايل فمقتضى قولك ان عموم قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم يقارب النص في الظهور انه لا يجوز تخصيصه بتحريم
الجمع بين المراة وخالتها وبين المراة وعمتها واذا لم يجز اقتضى انه حلال وهو
خلاف الاجماع **قلت** هو كذلك لا يجوز تخصيصه بذلك ولا بغيره واما
تحريم الجمع بين المراة وخالتها وعمتها فانما هو لبيان الشارع صلى الله عليه
انه في معنى الجمع بين الاختين لوجود العلة المحرمة هناك وليس هو من باب
التخصيص لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وان كان قد توهمه كثير
من جلة من العلما وغفلوا عن هذا التحقيق والقصد النفيس فانه ليس من
التخصيص بالقياس لورود السنة به ولا من التخصيص لفرد غير مذكور
في العموم ولا في معنى المذكور في العموم ولاجل هذا المأخذ رد دنا الحاق
بعض السلف بهولاء من عداهن من المحارم حيث قال بحرمة الجمع بين كل امراتين
بينهما رحم محرمة او غير محرمة فمنعوا الجمع بين ابنتي عم وابنتي عمة وابنتي خالة
وبين ابنتي خال وبين المراة وبين بنت بنت عمها او بنت بنت عمتها
او بنت بنت خالها او بنت بنت خالتها واختلف اهل العلم في قوله تعالى
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة بعد الفريضة فقال قوم نزلت في نكاح المتعة
فكان ابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب وابن جبير يقراون فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى ثم افترقوا فقال قوم نسخ الله ذلك بما جعل بين الزوجين
من الطلاق في سورة البقرة وبما فرض من الميراث والعدة والصداق فان
قال قايل فما وجه التعارض والنسخ **فالجواب** انه لما وجدنا
سنة الله التي شرعها بين الزوجين من استمرار النكاح ووقوع الطلاق
وفرض الميراث ووجوب العدة معارضا لخصايص المتعة لان المتعة قول
الرجل للمراة انزوجك على كذا وكذا الى اجل كذا وكذا على انه لا ميراث
بيننا ولا طلاق ولا عدة استدللنا على ان احدهما ناسخ للاخر فوجدنا
الشرع استقر على هذا وثبتت السنة بتحريم نكاح المتعة فجعلناها مبينة
للناسخ في القران لا ناسخة للقران وفي التوجيه نظر فللقايل ان يقول لا تعارض
بين نكاح المتعة والنكاح الصحيح بل النكاح كان على نوعين فحيث اشترط
ذلك كان متعة كما شرط وحيث شرط الاجل ذكر الاجل المسمى ووقت النكاح
كان متعة من خصايصه ترك الميراث وعدم الحاجة الى الطلاق وان لم
يشترط ولم يسم الاجل كان نكاحا تاما مويدا يترتب عليه احكامه من الطلاق
والميراث والعدة فيكون الراجح ما قال الاخرون ان الاية محكمة والمعنى

Copyright © King Saud University